

## تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 23 رمضان 1442هـ

الموافق: 5/ مايو/ 2021م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث

والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(9/ 2021)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروعة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي وبغرض تفعيل دور المصارف في سوق النقد الأجنبي فقد تقرر الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة ثالثاً 2- أ من منشور إدارة السياسات رقم 2021/3 الصادر بتاريخ 21/فبراير/2021م لتقرأ كالاتي:

1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 2000 دولار أمريكي (فقط ألفين دولار أمريكي) أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً للفرد الواحد وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

- I. تذكرة سفر .
- II. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
- III. أن يتم البيع مرة واحدة كل ستة أشهر ، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف أو صرافة خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج أو التحويلات السابقة.
- IV. يجب أن تقوم المصارف بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.

ثانياً: إلغاء الفقرة أولاً من منشور إدارة السياسات رقم 2021/6 الصادر بتاريخ

29/أبريل/ 2021 .

ثالثاً: يُسمح للمصارف باستغلال رصيد الإقفال المشار إليه في الفقرة ثالثاً - 2 من منشور إدارة السياسات رقم 2021/3 الصادر بتاريخ 2021/2/21 الخاص بشراء وبيع العملات الأجنبية ، خلال فترة أقصاها 72 ساعة لمقابلة الاستخدامات الموضحة بالمنشور.

رابعاً: في حالة عدم استغلال رصيد الإقفال المشار إليه في الفقرة ثالثاً أعلاه يتم بيع الرصيد المتبقي في نهاية الفترة صبيحة يوم العمل التالي لصالح بنك السودان المركزي بمتوسط سعر الشراء والبيع في اليوم الأول لشراء الموارد .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبرالله

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء